

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ م
في شأن الخدمة العسكرية الالزامية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية التي اتخذتها في دور
انعقادها العادي بتاريخ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ الموافق مارس ١٩٧٨ م ،
بغرض الخدمة العسكرية الالزامية ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الخدمة العسكرية الالزامية المرافق الى حين قيام
الشعب المسلح وبلوغه هدفه النهائي بتولييه مهمة الدفاع عن نفسه .

المادة الثانية

يلغى قانون الخدمة العسكرية الالزامية الصادر في ٢٧ محرم ١٣٨٧ هـ
الموافق ٣ مايو ١٩٦٧ م .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٩ جماد الأول ١٣٩٨ هـ
الموافق ٦ مايو ١٩٧٨ م

قانون الخدمة العسكرية الالزامية
الباب الأول
في فرض الخدمة العسكرية الالزامية

مادة (١)

تعرض الخدمة العسكرية الالزامية على كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولم يجاوز الخامسة والثلاثين .

ويجوز أن يطالب لاداء هذه الخدمة من تجاوز الخامسة والثلاثين من عمره في حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارئ أو الحركات النضالية ويكون ذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ويتم توزيع المجندين على فروع القوات المسلحة الرئيسية (القوات البرية - القوات الجوية - القوات البحرية - قوات الدفاع الجوى) أو على أية قوات أو صنوف عسكرية أخرى يتم انشاؤها وذلك طبقاً للشواهد التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٢)

مدة الخدمة العسكرية الالزامية ثلاث سنوات في القوات البرية والقوات والصنوف المماثلة لها وأربع سنوات في القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى والقوات والصنوف المماثلة لها .

مادة (٣)

يجوز اختيار ضباط من خريجي الجامعات والمعاهد العليا المجندين بعد قضائهم فترة التدريب الأولى ، ويتم اختيارهم بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ويمنح من يتبع عليهم الاختيار رتبة ملازم ثان للمدة الباقية ، ولا يكون لهذه الرتبة أى أثر بعد انتهاء فترة تجنيدهم الا اذا استدعوا طبقاً لأحكام

الفصل الثاني

في الاستثناء من الخدمة العسكرية
الالزامية والاعفاء منها وتأجيلها

مادة (٤)

- ١ - يستثنى من الخدمة العسكرية الالزامية الأشخاص الآتي ذكرهم :
- (أ) خريجو الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة في القوات المسلحة وكذلك طلبة تلك الكليات والمعاهد بشرط أن يستمر في دراسته الى حين التخرج فاذا لم يتم دراسته خصبت له المدة التي قضاها في الدراسة من مدة الخدمة العسكرية الالزامية .
- (ب) كل من أمضى في الخدمة العسكرية في القوات المسلحة مدة لا تقل عن مدة الخدمة العسكرية الالزامية فاذا قلت عنها جند للمدة المكتملة لها .
- (ج) ويجوز أن يستثنى بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من اداء الخدمة العسكرية الالزامية بعض الأشخاص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥)

أولاً : يعفى من الخدمة العسكرية الالزامية نهائياً :

- (أ) من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الصحية لتلك الخدمة .
- (ب) الابن الوحيد لأبويه .

ثانياً : يعفى من الخدمة العسكرية الالزامية مؤقتاً :

- العائل لذويه من غير القادرين على الكسب من غير زوجته وأولاده .
- ويزول الاعفاء المؤقت بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء أن يحظر الجهة المختصة بالتجنيد بكتاب مصحوب بعلم وصول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ زوال السبب .

مادة (٦)

- ١ - يؤجل وقت السلم تجنيد طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس النظاميين حتى تخرجهم أو بلوغهم الأعمار التالية :
 - أ (طلبة الجامعات والمعاهد العليا أو ما يعادلها حتى يتموا سن الثامنة والعشرين .
 - ب (طلبة المعاهد الدينية الثانوية والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وما يعادلها حتى يتموا سن الرابعة والعشرين .
 - ج (طلبة المدارس الثانوية العامة وما يعادلها حتى يتموا سن الثانية والعشرين ، فاذا أتموا دراستهم والتحقوا بالجامعات أو المعاهد العليا قبل أن يجاوزوا هذه السن عوملوا بمقتضى البند (أ) .
- ٢ - وإذا بلغت سن الطالب الحد الأقصى للتأجيل أثناء العام الدراسي استمر تأجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسي .
- ٣ - وعلى الطالب المؤجل تجنيده ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بزوال سبب التأجيل بكتاب مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لاتخاذ اجراءات تجنيده .
- ٤ - وعلى رؤساء اللجان الشعبية في الكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها في الفقرة (١) والمختصين في بعثات التمثيل السياسي للدولة في الخارج ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد بمجرد فصل الطالب من الدراسة التي أجل تجنيده بسببها أو حصوله على المؤهل الدراسي ، أو بلوغه السن المشار اليها في البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة (١) .

مادة (٧)

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة (١) يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة تأجيل الخدمة العسكرية الالزامية لمدة تحدد في القرار للأشخاص الآتي بيانهم :

أ) الحاصلون على الشهادات النهائية اذا حتمت المصلحة العامة قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على تلك الشهادات .
ب) من توفدهم الدولة في بعثات الى الخارج على أن يعودوا الى البلاد قبل اتمامهم سن الثانية والثلاثين بثلاثة أشهر على الأقل وعلى أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر لدى الجهة المختصة بالتجنيد .

٢ - وعلى المؤجل تجنيدهم في الأحوال السابقة التقدم من تلقاء أنفسهم الى الجهة المختصة بالتجنيد عند زوال سبب التأجيل .

٣ - وعلى الجهات التي يتبعونها ابلاغ الجهة المختصة بالتجنيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال سبب التأجيل ، أو انتهاء مدة التأجيل أو بلوغهم السن المحددة في البند (ب) من الفقرة (١) .

مادة (٨)

اذا جند أحد الأخوين أو أحد الأخوة أجل تجنيد الأخ الآخر أو أكبر الأخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العسكرية الازامية ، على أنه اذا فر المجند جاز أن يجند في الحال الأخ المؤجل تجنيده .

ويشترط لتطبيق الفقرة السابقة الا يكون بين الأخوة أخ يستحق الاعفاء أو غير لائق للخدمة وكان قادراً على الكسب أو أخ متخلف عن التجنيد أو جاوز سن الخامسة والثلاثين .

الباب الثاني

في تنظيم أعمال التجنيد

مادة (٩)

يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الأخص القرارات المتعلقة بما يأتي :

أ) تشكيل الجهة المختصة بالتجنيد وتحديد اختصاصاتها .

- ب (تقسيم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى مناطق تجنيد وتشكيل وتعيين مقر كل منها وتحديد اختصاصاتها .
- ج (تعيين الجهات التي لها صلة بأعمال التجنيد وبيان المهام المنوطة بها ، وتحديد القواعد والاجراءات الخاصة بطلب الحاضعين لأحكام هذا القانون لاجراء الكشف عليهم .
- د (تشكيل اللجان المختصة بأعمال التجنيد من طبية وفنية وتحديد اختصاصاتها والقواعد المنظمة لأعمالها .
- هـ (شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية الالزامية .
- و (قواعد تحديد اسبقيات تجنيد من تقرر لياقتهم طبياً .
- ز (القواعد والاجراءات الخاصة بطلب من تقرر لياقتهم طبياً لادائها ونظام تسريحهم .
- ح (نظام وقواعد التظلم من القرارات المتعلقة بالخدمة العسكرية الالزامية وبيان اجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه .
- ط (شهادات ونماذج الاعفاء والاستثناء والتأجيل وأداء الخدمة التي تعطىها الجهة المختصة بالتجنيد لمن يطلبها ، ويحدد القرار شكل وبيانات ومدة صلاحية كل منها ويكون اعطاؤها بالمجان .

الباب الثالث

في استبقاء المجندين واستدعاء المسرحين

مادة (١٥)

تنتهى الخدمة العسكرية الالزامية بانتهاء مدتها ، على أنه يجوز في حالات الحرب أو التعبئة أو الطوارئ أو الحركات الفعلية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة استبقاء من انتهت مدة خدمتهم واستدعاء من سبق لهم تأديتها .

مادة (١١)

يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة استدعاء من أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية كلهم أو بعضهم للقيام بالتدريبات العسكرية كل سنة .
ويراعى بقدر الامكان اختيار الزمان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لا تعطل أعمالهم العادية .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٢)

يخضع لأحكام القوانين العسكرية - مع مراعاة أحكام هذا القانون المواطنون الآتي ذكرهم :

أ) من تقرر جهة التجنيد المختصة تجنيدهم وذلك الى حين تسريحهم .

ب) من يستدعى طبقاً للمادتين (١٠) ، (١١) ابتداء من الوقت المحدد لتواجدهم بالجهة العسكرية المطلوبين لها الى حين انتهاء استدعائهم .

ج) من يطلبون للكشف الطبي أو التجنيد ويتخلفون ولا يقبل عذرهم .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات أو المعاهد أو المدارس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيما بين التاسعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمره ما لم يكن اديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عايتها في البند (ط) من المادة (٩) .

ولايجوز قيد أى طالب من حملة الشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها جاوز الثانية والعشرين من عمره أو طالب من حملة الشهادة الثانوية الدينية جاوز

الرابعة والعشرين من عمره في أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد العليا سواء كان ملتحقاً أو منتسباً إلا إذا قدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عايتها في البند (ط) من المادة (٩) .
ولاتسرى أحكام الفقرتين السابقتين إلا بعد مضي سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (١٤)

لا يجوز استخدام أى مواطن فيما بين التاسعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمره أو إبقاؤه في وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصاً في مزاوله مهنة حرة أو قيده في جدول المشتغلين بها ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عايتها في البند (ط) من المادة (٩) .

مادة (١٥)

يكون للمجنّد - فيما يتعلق بشغل الوظائف - الحق في الآتى :

أ) أن يتقدم للتوظيف في الوحدات الادارية والشركات العامة والمؤسسات الخاضعة لقانون العمل ، ، ويكون وجوده في التجنيد مدة الخدمة العسكرية الالزامية بسعد التعيين في الوظيفة في حكم الاعارة .

ب) الأولوية في التعيين لشغل الوظائف بشرط الحصول على شهادة اخلاق بدرجة « جيد جداً » على الأقل أو خطاب من الجهة العسكرية المختصة بالتركية لتمتع بهذه الأولوية .

ج) أن يحتفظ له أو المستدعى للخدمة العسكرية الالزامية من الموظفين أو العمال بعمله الأصلي أو بعمل مماثل ، ويعاد للعمل اذا طلب ذلك خلال شهر من تاريخ تسريحه وكان لائقاً للعمل المحتفظ له به .

(د) أن يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية
الالزامية بما يستحقه من ترقية أو علاوات وتضم مدة
خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش .

مادة (١٦)

تحدد مراتب المجندين ومكافآتهم ونظام رتبهم وترقياتهم ومعاملتهم
بقرار من الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام بناء على عرض القائد العام للثورات
المسلحة .

مادة (١٧)

يعمل بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

في الجرائم والعقوبات

مادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له
بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، مع حرمان المخالف من الحقوق المدنية مدة
لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات .

وتعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة جريمة عسكرية تختص
بنظرها المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام قانون الاجراءات العسكرية .

مادة (١٩)

لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملتزمين بالخدمة
العسكرية الالزامية الامن تاريخ بلوغ الفرد سن الخامسة والثلاثين ما لم يكن
قد بلغها وقت وقوع الجريمة .



الباب السادس

أحكام وقتية

مادة (٢٠)

لاتنخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون التدريب العسكري العام وقرار نظام المقاومة الشعبية ، كما لايجل بالأحكام والقواعد المنظمة لكتائب المجاهدين.

Eastlaws.com